

والمحافظ ابو القاسم السهيلي والامام القرطبي
 والمحافظ محيي الدين الطبري والعلامة ناصر
 الدين بن المنير والمحافظ فتح الدين بن سيد
 الناس وجمع كثير وقالوا ليس بموضوع ولا
 سلم انه من قسم الضعيف فهو الذي يجوز
 روايته في الفضائل والمنافق لا يمتحن الموضوع
 بعد ذلك من له المآثر بين الحديث **وقال**
 الامام ابو القاسم السهيلي في اوائل كتابه الروض
 الالف بعد ايراد حديث انه صلى الله عليه وسلم
 سأل ربه ان يحيى بؤبه فاحياها له فامتابه
 ثم امانها والله قادر على كل شيء وبنده صلى
 الله عليه وسلم اهل ان يختصه بما شاء من
 كرامته **واعلم** ان منشا سقوطك
 وزلة قدمك هبوطك ووقوفك على خديتي
 مسلم ووقوفك عندهما تلوع عبادنا ملك
 اليشي مما سردناه لك ولعدم درايته بما يحتمله
 من ذلك من معارضة ونسخ وغيره **وقد**
سئل الجلال السيوطي عنها فقال قد اذيت
 في اثباتها على مسلم وايضا اذ كنت تزعم انك
 صاحب اطلاع على اقوال المتورم ومداهم فلا
 تحلو اما ان تكون قد اطلعت على منع العلماء بحججهم

x لعل هناك
 فاعلم ان
 رخص

الكتاب الحديثين وقولهم في خديتي سلم لا يجوز روايتهما
 ولا ذكرهما فضلا عن ايدائهما للعوام على رؤس الاشهاد
 مرة بعد مرة اولافان كان الاول فلا يجوز ائنه ان
 تكون عرفت علة التحجير وهي الغرار مما يؤدي الي
 سوء الادب والوقوع مما وقعت فيه من اذية الرسول
 صلى الله عليه وسلم والدخول في اللعنة بنظر الكتاب
 كما ساء بينك لك وما اذيتي الى المحذور فهو محذور **ولا**
 فان كنت عرفت علة التحجير وتخطبها فلا تحلوا
 تحطيلك لها اما ان تلوع عثرت وانت الجائر على ارفع
 لها محذور شرعي محلي في الاخرى او لا تكون لعدم
 المبالاة بشانه صلى الله عليه وسلم وعدم الاكثر
 بوجوب التائب معذبة مع من هو ذرة من ذراته
 كالا لولا الاصحاب والتابعين والعلما يلزم كل
 مسلم لاسيما الي اعترافك بالثاني وان كان الاول
 اعني المعثور على المحذور الشرعي الدافع للتحجير فغلبك
 ايراده واجهد اوره وان كنت لم تعرف علة التحجير
 وهو من فضل دعواك الغرض على عيوبنا المتكلا
 فضا قد بينت ذلك وان كان الثاني وهو عدم
 الاطلاع على المنع مطلقا وكتب القوم مشحونة
 بذلك الثاني فلا يحجب **واسمع** لما الفينه
 البك وامليه عليك **قال** الامام السهيلي في